CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1365
3 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٦٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للمغرب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للمغرب (CCPR/C/76/Add.3 and 4; HRI/CORE/1/Add.23) (تابع)

١- بناء على دعوة من الرئيس، عاد السيد مجدي والسيد ليديدي، والآنسة بلمير والسيد أبو طاهر (المغرب) الى الجلوس على مقاعدهم أمام طاولة اللجنة.

٢- الرئيس دعا الوفد المغربي الى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع ثانياً من قائمة الموضوعات، وهذا نصه:

"ثانياً- الحق في الحياة، ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين؛ وحرية الشخص وأمنه؛ الحق في محاكمة منصفة (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤)

(أ) هل أصدرت أو نُفّذت أية أحكام بالإعدام منذ النظر في التقرير الدوري الثاني وفيما يتعلق بأي الجرائم؟ وبالنظر الى أن يتم عملياً تخفيف هذه العقوبة بصورة عامة الى عقوبة بالسجن المؤبد، هل ورد التفكير في الغاء عقوبة الاعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه؟ (انظر الفقرة ٣١ من التقرير).

(ب) هل سُجلت أية انتهاكات للقواعد والقوانين المنظمة لاستخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة، وإذا كان الحال كذلك، ما هي التدابير التي اتُخذت ضد من ثبتت مسؤوليتهم، لتعويض المتضررين، ومنع تكرر حدوث مثل هذه الأفعال؟

(ج) ماهي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لتأمين الامتثال للمادة ٧ من العهد؟ وهل سُجلت أثناء الفترة المستعرضة شكاوى تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لأشخاص حرموا من حريتهم؟ وإذا كان الحال كذلك فهل أجري أي تحقيق فيما يتصل بهذه الانتهاكات وهل اتخذ أي إجراء لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال؟ وهل يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادة المنتزعة تحت الإكراه في القضايا أمام المحاكم؟

(د) يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن ترتيبات الإشراف على السجون وأي أماكن احتجاز أخرى، وعن الإجراءات لتلقي وتحقيق الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز والمعاملة في هذه الأماكن.

(هـ) يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمتابعة توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرامية الى تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسجون

لجعلها تتفق مع مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر الفقرتين ٤٤ و٤٥ من التقرير).

(و) يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن ولاية واختصاص وتكوين وأنشطة المحاكم العسكرية المشار اليها في الفقرة ٥٩ من التقرير وتوضيح وضعها في إطار النظام القانوني".

٣- السيد مجدي (المغرب) رد على السؤال (أ) فقال إن عقوبة الإعدام تُطبَّق في المغرب فقط على أشنع أو أبغض الجرائم التي لا تستطيع المحكمة أن تجد بشأنها ظروفاً مخففة للعقوبة. وأنه ليس من المزمع إلغاء عقوبة الإعدام لكن تطبيقها يخضع لضمانات أساسية. ويتعين تقديم استئناف من أجل ذلك من جانب الشخص المدان أو الوكيل العام لجلالة الملك، وفي حالة الرفض يتعين دائماً تقديم التماس بإرجاء أو تعليق تنفيذ الحكم. ومن الناحية العملية، تخفف عقوبة الإعدام بوجه عام الى عقوبة السجن المؤبد. وأثناء هذا العام، خُفف ١٩٦ حكماً بالإعدام الى السجن المؤبد عن طريق اصدار أوامر ملكية بتعليق الحكم. وحكم الإعدام الوحيد الذي طبق فعلياً قد نُفِّذ في ضابط شرطة. وقال إنه ليست هناك نية في الوقت الحالي للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني.

٤- ورداً على السؤال (ب)، قال إن هناك أنظمة لاستخدام الأسلحة النارية من قِبل القوات المسلحة والشرطة والقوات المساعدة. وأي شخص ينتهك هذه الأنظمة يخضع لإجراءات تأديبية يمكن أن يستتبعها خفض رتبته، أو فصله من الخدمة أو مقاضاته جنائياً. وفي حالة سوء السلوك المهني الخطير، يجوز للحكومة إنشاء لجنة للتحقيق. وتغطي الأنظمة أيضاً التهديدات باستخدام الأسلحة. وتبيَّن احصاءات الشرطة لعام ١٩٩٣ أن ثلاثة من ضباط الشرطة فصلوا من الخدمة لتوجيههم تهديدات بالأسلحة النارية ولقيامهم بعمليات قبض تعسفية. وأظهرت احصاءات الدرك الملكي أنه فُرضت أحكام على اثنين من رجال الدرك، هددا المواطنين بالأسلحة النارية.

٥- وتطرَّق السيد مجدي الى تناول السؤال (ج) فقال إنه ارتكبت في بعض الأحيان بعض التجاوزات كما ارتكب موظفون في الدولة، عن عمد، أفعالاً تستوجب اللوم، لكن مرتكبيها يلقون عقاباً شديداً. وأضاف أن التدريب فيما يتعلق بحقوق الإنسان مُدرج في المناهج الدراسية لمدارس الشرطة والدرك بغية توعية العاملين فيهما بضرورة الالتزام بالقانون في جميع الظروف. وفيما يتعلق بالمعاقبة، فإن ٤٥٦ ١ من رجال الدرك قد فُصلوا من خدمة الدرك الملكي منذ عام ١٩٧٤، وحوكم منهم ٧٧٥ شخصاً بسبب سوء سلوكهم أو أدائهم المهني، كما قامت لجنة التأديب بشطب أسماء ٦٨١ من بينهم من قوائم الخدمة. ومن بين الذين قُدموا الى المحاكمة، ثبت أن ٣١٩ شخصاً ارتكبوا جرائم في حق كرامة مواطنين أو ممتلكاتهم، بما في ذلك: إساءة استخدام السلطة، ١٠؛ والحبس الباطل بغير حق، ٢؛ وإساءة المعاملة، ٦؛ واقتحام المساكن على نحو غير قانوني، ١١؛ والفساد، ٩٢؛ والقتل المتعمَّد، ٤؛ والاحتيال، ١١؛ والاعتداء المتعمَّد والإصابة، ١٢؛ وتوجيه التهديدات بالأسلحة النارية، ٢. وحُكم على الضباط المعنيين بعقوبات بالسجن مدداً تتراوح بين شهرين و٢٠ سنة. ومنذ عام ١٩٧٤ حدثت ٣٠ حالة انتحار لأشخاص أثناء حبسهم في مراكز الشرطة. وجرت عمليات تحقيق قضائية مدققة في هذا الصدد، وفرضت عقوبات شديدة على العاملين الذين ثبت أنهم مذنبون بانتهاج سلوك غير سليم في أداء مهامهم.

٦- ورداً على السؤال (د) قال السيد مجدي إنه تجدر الإشارة فيما يتعلق بالإشراف على السجون إلى أنه جرى تعيين أحد أعضاء السلك القضائي لرئاسة إدارة السجون بغية الإشراف على إدارتها بصورة مرضية وضمان معاملة السجناء بروح انسانية والمحافظة على كرامتهم. وأشار الى أن الإدارة المركزية مطالبة بموجب المادة ٦٦٠ من قانون المسطرة الجنائية بإجراء عمليات تفتيش والقيام بزيارات متكررة لأماكن الاحتجاز لتمكين المحتجزين من الإدلاء بشكاويهم ومعالجة أية نواقص. كما يقتضي القانون من ممثلي مكتب المدعي العام استقصاء ظروف معيشة السجناء في السجون ذاتها، ويقع الالتزام ذاته على عاتق قاضي التحقيق في حالة الأشخاص المحبوسين حبساً احتياطياً. وبموجب المادة ٦٦١ من القانون، أنشئت لجنة للمراقبة في كل اقليم أو عمالة أنيطت بها مسؤولية مراقبة أوضاع السجون فيما يتعلق بالصحة والأمن وتوفير الظروف الصحية والسهر على النظام الغذائي للسجناء وظروف معيشتهم المادية. ويتولى رئاسة اللجنة، العامل أو نائبه يساعده رئيس المحكمة ووكيل النيابة، والمسؤول الطبي الاقليمي. كما تشمل اللجنة أعضاء يعملون بصفة طوعية يعينهم وزير العدل. وتحيل اللجنة المخولة سلطة القيام بزيارات للسجون في الاقليم أو العمالة المعنية ملاحظاتها وانتقاداتها الى وزير العدل، وتسترعي الانتباه الى التجاوزات أو التحسينات اللازمة. ويجوز لها أن تقدم توصيات الى لجنة إرجاء تنفيذ أو تعليق الأحكام، بخصوص أي سجناء تعتقد أنهم يستحقون ذلك الإرجاء للتنفيذ أو التعليق. وقال إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أوصى مؤخراً بتوسيع العضوية لتشمل ممثلين لوزارة العمل والتدريب المهني والمالية والتعليم الوطني، ورئيس الجماعة. ومن الناحية العملية، كثيراً ما يقوم وكلاء جلالة الملك وقضاة التحقيق بزيارة السجون بمقتضى المادة ٦٦٠ من قانون المسطرة الجنائية، لكن عمل لجان المراقبة يعاني من نقص ما في الانتظام. وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز الأخرى، فإن وكيل جلالة الملك مُناط بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق من ظروف القبض والاحتجاز والتأكد من الاحتفاظ بشكل سليم بمحاضر الشرطة.

٧- ورداً على السؤال (هـ)، قال أنه إثر توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرامية إلى إعادة صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسجون لجعلها تتفق مع مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قارن CCPR/C/76/Add.3، الفقرة ٤٤) فإن المشروع الذي أعدته وزارة العدل فعلياً قد عدل، واجراءات إعادة النظر القانونية تشير حالياً بشكل مطرد.

٨- ورداً على السؤال (و)، قال إنه لا توجد في المغرب سوى محكمة عسكرية واحدة يرأسها قاض من محكمة الاستئناف، وتخضع أحكامها لمراقبة المحكمة العليا في إطار عمليات الاستئناف من أجل الإلغاء. وتشمل ولاية هذه المحكمة من حيث الموضوع ratione materiae الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو مَن على شاكلتهم في أوقات السلم وفي أوقات الحرب، كما ينص القانون على توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة.

٩- **السيدة إيفات** أشارت الى المادة ٩ من العهد فقالت إنها ترحّب بالتغيرات التي أُدخلت بشأن مدة الاحتجاز لدى الشرطة لكنها تعتقد أن المدة المسموح بها لا تزال مطوّلة. أما فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي (الفقرة ٤٣ من التقرير) فقالت إنها ترحّب بالحد الأقصى الجديد ومدته ١٢ شهراً لكنها تلاحظ وفقاً لما ورد من جانب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن الإفراج عن المحتجز عند انتهاء مدة الـ١٢ شهراً لا يحدث تلقائياً بل يتطلّب أمراً من قاضي التحقيق. وتساءلت لماذا يكون الأمر هكذا بالنظر الى ما ورد في أحكام المادة ١٥٤ من قانون المسطرة الجنائية.

١٠- وأضافت أن هناك شعوراً بالقلق أيضاً بشأن تنفيذ المادة ٩(٤) من العهد والتي بشأنها أفادت المنظمة ذاتها بأنه لا يجوز لمحكمة أن تتناول شكوى من عملية قبض أو احتجاز غير قانونية يقدمها محتجز إلا إذا كانت هذه المحكمة تتولى ملف القضية. وهكذا أفيد أن قائد نقابي احتُجز في الحبس الاحتياطي على الرغم من أن الجريمة التي اتهم بها - وهي فهل جرمي صحفي - لا يخضع مرتكبه للحبس الاحتياطي بموجب القانون. ولم يتم النظر في طعنه بعدم قانونية احتجازه إلا بعد عرض قضيته على محكمة الاستئناف، بعد انقضاء ١٢ شهراً على ذلك الاحتجاز. وقالت إنها مهتمة بمعرفة الإجراءات المتاحة لضمان النظر دون تأخير في الطلبات المقدمة بإعادة النظر في إجراء أو حكم.

١١- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، قالت إنها ترحّب بالأحكام الجديدة المتعلقة بمراقبة السجون وتحسين الظروف فيها، وتأمل أن تنفَّذ هذه الأحكام في أقرب وقت ممكن نظراً للطبيعة التي تجاوزها العصر، للقوانين السارية حالياً. كما رحّبت بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٠ من التقرير بشأن بناء سجون جديدة كبيرة وحسنة التهوية لتدارك مشكلة الاكتظاظ. وتساءلت كم عدد السجون التي بُنيت، وما هي نسبة نزلاء السجون الذين تؤويهم؟

١٢- وقالت إنها تلاحظ في إطار المادة ١٤ من العهد أن الفقرة ٥١ من التقرير تحدثت عن استقلالية القضاء لكنها لم تذكر أي ضمانات محددة ضد عزل القضاة. وقالت إن الشروح التي قُدمت في التقرير تجعل المغرب عرضة للانتقاد بسبب عدم التيقُّن الذي يحيط بمناصب القاضاة الذين يمكن الحد من قدر كبير من سلطاتهم بأمر من وزير العدل. وقالت إن عدم التيقن هذا لا بد وأن يؤدي الى تقليل الحماية المكفولة للمتهمين. ولذا فإن تقديم مزيد من المعلومات تحقيقاً لذلك الغرض سوف يلقى التقدير.

١٣- وأخيراً طلبت السيدة إيفات مزيداً من المعلومات عن محكمة العدل الخاصة التي أنشئت للفصل في القضايا المتعلقة بالمسؤولين العموميين والقضاة. وتساءلت كيف شُكلت تلك المحكمة ومَن شكلها؟ وقالت إن المواد التي قُدمت الى أعضاء اللجنة تبيِّن أنه بموجب قانون المسطرة الجنائية، يتمتع أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا، وعاملو الأقاليم ووكلاء النيابة بالإضافة الى مأموري الضبطية القضائية بمركز ممتاز لأنه لا يجوز مقاضاتهم إلا من جانب الوكيل العام لجلالة الملك. وتساءلت هل يتفق وجود المحكمة الخاصة مع مقتضيات المادة ١٤، لا سيما وأن إجراءاتها تتم في سرية؟

١٤- السيد الشافعي أشار بدوره الى الفقرة ٤٣ من التقرير فقال إنه ليس من الواضح لديه ما إذا كانت المدة القصوى للحبس الاحتياطي تبلغ ١٠ أشهر أو ١٢ شهراً. وقال إنه يعتبر مدة الـ١٢ شهراً مطوَّلة. وبالرجوع الى الفقرة ٥٩ من التقرير، سأل عما إذا كان يجوز محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية. وعما إذا كان يحق لهم الاستئناف، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمارس هذا الحق؟

١٥- السيدة هيغينز قالت إنها تشكر ممثل المغرب على الردود المحددة جداً التي قدمها، وسألت فيما يتعلق بالسؤال (ج) عما إذا كانت أسماء الأشخاص الذين عوقبوا قد أعلنت. وفيما يتعلق بالمادة ٦، وبوجه أعم، تساءلت عما إذا كان يشترط أن يقدِّم المذنب طلباً رسمياً لكي يغدو مؤهلاً لالتماس العفو الملكي، وقالت إن سجناء الضمير الذين ينكرون ارتكابهم الإثم قد يمتنعون عن تقديم طلب من هذا القبيل، وهذا يمكن أن يؤدي الى استثنائهم من العفو. وقالت إنها ترحب بالحصول على معلومات بشأن تلك النقطة وبشأن

المعايير المستخدمة في منح العفو. وقالت إنها مهتمة أيضاً بمعرفة التوجيهات التي تقدَّم الى القضاة فيما يتعلق بإصدار الأحكام، إذا كان ثمة وجود لهذه التوجيهات، وأضافت أن بعض الأحكام التي صدرت لا تتعلق كثيراً، فيما يبدو، بالتهمة، وإنما بالمناخ السياسي السائد.

١٦- السيد بروني سيلي قال إنه يشعر بالأسف الشديد لسماعه أن المغرب لا يعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني، وإنه يأمل أن يعيد المغرب النظر في رأيه قبل أن يحل أجل تقديم التقرير الدوري الرابع. وبالرجوع الى الفقرة ٣١ من التقرير، استرعى السيد بروني سيلي الانتباه الى التناقض القائم بين النص الانكليزي والترجمة الاسبانية التي توحي صياغتها أنه يمكن فرض عقوبة الاعدام على أشخاص مدانين بجرائم خطيرة للغاية ذات طابع اقتصادي. وتساءل عما إذا كان ذلك سوء ترجمة، وإذا لم يكن كذلك، تساءل عما إذا كانت عقوبة الاعدام في حالات من هذا القبيل مبررة حقاً. كما قال إنه يرغب في معرفة المدة التي يستغرقها حكم بالاعدام حتى يتم تخفيفه الى السجن المؤبد. ونظراً للوفيات الكثيرة التي أُفيد أنها حدثت في المغرب على أيدي موظفي الدولة لا يزال الأمر يتطلب رداً أكثر تفصيلاً على الفرع ثانياً (ج). وتساءل قائلاً: هل أبلغ عن هذه الحالات؟ وهل جرى عرضها على المحاكم، وما هي العقوبات التي فُرضت على مرتكبيها؟ وهل وردت خلال الأعوام الأربعة الماضية أي شكاوى عن حالات تعذيب أثناء الحبس؟ وإذا كان الأمر كذلك هل جرى التحقيق فيها وهل عوقب مَن ثبت إدانتهم فيها؟

١٧- السيد فينرغرين لاحظ أن لدى المغرب ٤ هيئات مستقلة لممارسة الاشراف على السكان ومراقبتهم فتساءل عن عدد أعضاء كل هيئة. وأشار الى أنه يُقال أن مراقبة السكان في المغرب نشطة وفعالة جداً بحيث يمكن افتراض أنه نظراً لأن هيئات المراقبة المتنوعة، كبيرة الى حد ما، فإن خطر التعسف يتزايد بشكل يتناسب مع حجمها. وقال إن من المهم معرفة من يراقب المراقبين، وكيف يراقبهم؟

١٨- السيدة شانيه قالت إنها تلاحظ أن التقرير الدوري الثالث يجري النظر فيه في ظروف أكثر استرخاء من التقرير السابق. ومع ذلك، قالت إن هناك نقاطاً محددة لم يتم تناولها بصورة مرضية بعد. ففيما يتعلق بتطبيق المادة ٩ من العهد بشأن مبادئ الاحتجاز، لاحظت أن جزءاً كبيراً من القانون السابق لا يزال نافذاً وأن هناك فيما يبدو عدداً من الوسائل المختلفة التي يمكن بواسطتها تمديد فترات الحبس. وتساءلت ما هي فترات الحبس القصوى بشكل مطلق التي يجيزها القانون العادي والقانون العسكري؟

١٩- وفيما يتصل بالمقرر رقم ١٩٩٣/٢١ (E/CN.4/1994/27) المتعلق بحالة نبير العماوي التي أحيلت الى حكومة المغرب، سألت السيدة شانيه: لماذا لم يرد رد من الحكومة؟ وما هو ردها الآن؟

٢٠- وتطرَّقت الى تناول مسألة سجن تزمامرت التي استُرعي اليها انتباه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فأشارت الى أنه لم ترد معلومات واضحة من السلطات المغربية فيما يتعلق بمصير الـ٣٠ سجيناً الذين كانوا يُحبسون في هذا السجن قبل انهدامه، كما لا يُعرف شيء عن أماكن تواجدهم حالياً. فهل يستطيع الوفد تسليط أي ضوء على تلك المسألة؟

٢١- كما استرعت انتباه الوفد الى تقرير مؤداه أن ١٥ سجيناً قد توفوا في سجن الدار البيضاء خلال عام ١٩٩٣ بسبب سوء التغذية والمرض، وسألت عما إذا كان هذا يشكل انعكاساً لسوء الظروف الصحية

والغذائية بشكل عام في نظام السجون. وأخيراً، أشارت السيدة شانيه الى الفرع ثانياً (هـ) من قائمة القضايا التي يتعين تناولها فسألت عما إذا كانت تتخذ الآن خطوات عقب التوصيات التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أجل توفير بدائل للسجن من مثل الخدمة المجتمعية.

٢٣- السيد برادو فاييخو قال إن السلطات المغربية رفضت مناقشة الادعاءات الكثيرة المتعلقة بحالات اختفاء. وقال إن هناك تقارير موثوقة تشير الى أن مئات الناس حبسوا انفرادياً، لسنوات في بعض الحالات، في أماكن نائية لا ترد في القائمة الرسمية لمراكز الاحتجاز بدون تقديم أي تفسير لذلك اليهم أو الى أسرهم. وقال إن ذلك يسبب آلاماً مبرحة لا يمكن تصورها تبلغ حد الجريمة التي من واجب أي دولة أن تمنعها. ويمتنع الناس الذين اختفوا ثم أُطلق سراحهم بعد ذلك عن مناقشة ما كابدوه من تجارب خشية أن تثأر منهم السلطات التي تصر على إسدال ستار من الصمت في مواجهة جميع التحقيقات التي تقوم بها الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وسأل ما هي الدوائر الخاصة في وزارة الداخلية، المسؤولة عن التعامل مع حالات الاختفاء هذه؟ وأين تقع السجون ومراكز الاحتجاز السرية؟

٢٤- السيد بان قال إنه يشارك المتحدثين السابقين فيما أعربوا عنه من شواغل، وأن لديه عدداً من الأسئلة المحددة الخاصة به.

٢٥- وأضاف أن أول أسئلته يتعلق بأنشطة مركز الاحتجاز السري في تزمامرت. فلدى النظر في التقرير الدوري الثاني، قال وفد المغرب إنه سيطلب من حكومته معلومات عن تلك المسألة. فهل جرت أي تحقيقات في أنشطة المركز، وهل قُدم أي أفراد الى المحاكمة لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان هناك؟ وما هو التعويض الذي تلقاه الضحايا، إذا كانوا تلقوا أي تعويض؟

٢٦- وثانياً، هل من الصحيح كما ادُعي في تقرير لوزارة خارجية الولايات المتحدة أن زعيم منظمة العدل والإحسان الاسلامية المحظورة قد فرضت عليه الإقامة الجبرية بعد احتجازه لمدة سنتين دون محاكمة؟ وقال إنه إذا كان الوضع كذلك، فإن هذا يعتبر شكلاً من أشكال تقييد الحرية، لم يرد ذكره في التقرير الدوري.

٢٧- وثالثاً، وفيما يتعلق بحماية الحق في الحياة، تساءل هل من الصحيح كما أشار أيضاً تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة أن القانون المغربي يوفر حماية غير متساوية بين الرجل والمرأة حين يعفى من المسؤولية، الرجل المسؤول عن قتل أو إصابة زوجته التي تُضبط وهي تؤتي الزنا، بينما لا تحظى المرأة التي تصيب زوجها عندما تجده يمارس الزنا بنفس هذه الرأفة؟

٢٨- السيد أغيلار أوربينا أشار الى أن المسائل الواردة في الفرع ثانياً من قائمة القضايا التي يتعيَّن تناولها هي التي خلقت أكثر المشاكل لدى النظر في التقرير الدوري الثاني. وقال إنه لئن كانت هناك دلائل على إحراز بعض التقدم، فإنه لا تزال هناك مجالات كثيرة تستدعي القلق.

٢٩- وقال إن ظاهرة حالات الاختفاء تثير الانزعاج الى حد كبير. وأشار استناداً الى تقرير منظمة العفو الدولية الى أنه في عام ١٩٩١ أُطلق سراح أكثر من ٣٠٠ شخص مختفي منحوا عفواً ولم تقدَّم أية أسباب على الاطلاق لاحتجازهم كما ويبدو أن السلطات لم تقم بأية محاولات لتحديد المسؤولين عن ذلك وتقديمهم

الى القضاء، مع تقديم تعويض إلى الضحايا. وقال، ويبدو أن كلا الاحتجاز أصلاً ثم العفو، تعسفيان. كما أن القواعد الناظمة لقرارات العفو هذه ليست واضحة على الإطلاق، بوجه عام. وفي حالة أخرى، حُكم على ٥ من سجناء الضمير في عام ١٩٨٤ بنفس مدة الحبس بالسجن على الجريمة ذاتها ثم أفرج عن اثنين منهما وبقي ثلاثة في السجن. ومن المؤكد أن هذه المعاملة التمييزية تنتهك المادة ٢٦ من العهد التي تنص على أن جميع الأشخاص سواء أمام القانون.

٣٠- وتطرق الى تناول الفقرة ٣١ من النص الاسباني للتقرير، وقال إنه يشاطر السيدان بروني سيلي وبرادو فاييخو فيما وجهاه من أسئلة. وأشار إلى أنه من الواضح أن عقوبة الاعدام يمكن تطبيقها في حالة الجرائم التي ترتكب من أجل الربح. فهل أن الحال كذلك، وإذا كان الرد بالإيجاب، هل تتخذ خطوات لإلغاء ذلك الحكم؟

٣١- السيد مجدي (المغرب) قال إنه بالرجوع الى الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بحالات الاختفاء المدعاة، فإن موقف الحكومة المغربية ورد في البيان الرسمي الذي قدمه وزير حقوق الإنسان الى البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وقال إن هذه المسألة حساسة ومعقدة لأن كثيراً من الادعاءات يتعلق بأحداث وقعت منذ ٢٠ عاماً مضت، كما أن الادعاءات استغلت بشكل خبيث من قِبل دوائر معينة. وأضاف السيد مجدي أن حكومة المغرب ملتزمة التزاماً كاملاً بإجراء تحقيقات كاملة وموضوعية في كافة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وهي تسترشد، لدى قيامها بذلك، بثلاثة شواغل أساسية هي: مساعدة جميع المتأثرين بهذه الانتهاكات وكافة الهيئات المهتمة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، وتعبئة جميع الوزارات والدوائر الرسمية ذات الصلة من أجل كشف الحقيقة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لانصاف المتضررين عندما يثبت حدوث هذه الانتهاكات.

٣٢- وأشار أيضاً الى أن هناك ادعاءات تستند الى نفس المصدر مؤداها حدوث ما يتراوح بين ٢٠٠ و٥٠٠ حالة اختفاء لصحراويين. بيد أن عملية الاستقصاء التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد توصلت الى رقم أقل من ذلك. فهناك ٤٠ شخصاً عُينت هويتهم رسمياً، قتلوا أثناء القتال، وشخصان، عُينت هويتهما رسمياً أيضاً، توفيا لأسباب طبيعية، و٥٣ شخصاً آخر يحتجزهم الجيش المغربي في أغادير في ظروف قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها حسنة جداً. وقال إن شهادات وفاة سوف تصدر لأسر الذين توفوا لمساعدتها على قطع الشك باليقين فيما يتعلق بمصير ذويها وطي صفحة الماضي، كما ستتلقى هذه الأسر المشورة أيضاً.

٣٣- ورد السيد مجدي على الأسئلة المتعلقة بمصير سجناء التزمامرت فقال إن ٢٦ شخصاً كان يؤويهم السجن قبل انهدامه تلقوا تعويضاً مالياً كبيراً من الحكومة، وسيتلقون أي مساعدة طبية يحتاجونها، أما أسر الـ٣٤ شخصاً الذين توفوا، فسيجري اخطارها بذلك، وستقدم لها المساعدة من أجل التغلب على الصدمة التي ألمت بها.

٣٤- وفيما يتعلق بما يُدعى من احتجاز غير قانوني لأفراد قبيلة بني هاشم، أشار إلى أن ٧ أشخاص طلبوا مساعدة رسمية، وأنه يجري التحقيق في المسألة. وستُتخذ اجراءات مناسبة على ضوء نتائج ذلك التحقيق، وبما يتفق مع المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان.

٣٥- وفيما يتعلق بالصحراويين الذين سجنوا في حصن مغونه وأطلق سراحهم في حزيران/يونيه ١٩٩١، قال إنه تمت حالياً إعادة ادماج معظمهم بصورة كاملة في المجتمع، وانهم يحيون حياة طبيعية. ومن بين الـ٢٨٠ شخصاً الذين أطلق سراحهم، طلب ١٠٩ أشخاص الحصول على مساعدة أو إغاثة إما مباشرة أو عن طريق المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. وتبذل الحكومة كل جهد ممكن لتأمين النجاح في إعادة إدماجهم.

٣٦- وفي صدد الادعاءات الأخرى التي لا تزال قيد التحقيق، قال إن الحكومة لديها قائمة تضم ٦٠ اسماً استناداً الى معلومات وردت من مصادر شتى. وبالنسبة لستة من الأسماء الواردة في تلك القائمة، أتيحت معلومات محددة ويجري الآن القيام بتحقيق رسمي. وبالنسبة للأشخاص الآخرين الذين وردت أسماؤهم في القائمة فلم تتح عنهم حتى الآن سوى معلومات قليلة. وقال إن السلطات سوف تقوم، استناداً الى نتائج تلك التحقيقات، باتخاذ خطوات لاطلاق سراح الأشخاص الذين يحتجزون على نحو غير قانوني. وستُطلع الجمهور على ذلك. وسوف تتعاون الحكومة مع أية هيئة يمكن أن تقدم أية معلومات محددة ذات صلة بتلك التحقيقات.

٣٧- وفيما يتعلق بالادعاءات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص وجود مراكز احتجاز سرية، قال السيد مجدي أن السلطات المغربية أعلنت استعدادها لتقديم كل المساعدة الممكنة لأي شخص يرغب في إجراء تحقيقات تتعلق بتلك المسألة.

٣٨- **الآنسة بلمير** (المغرب) قالت رداً على السؤال عن وضع المرأة فيما يتعلق بالمادة ٤١٨ من القانون الجنائي، إن القانون الجنائي بأسره قيد إعادة النظر حالياً. وأن اللجنة المسؤولة عن إعادة النظر فيه قد أتمت العمل حتى الآن في الـ١٢٠ مادة الأولى منه. وتشمل ولاية تلك اللجنة تعديل كافة أجزاء القانون من أجل حذف أي صياغة تميز بين الرجل والمرأة.

٣٩- وأضافت تقول إن أسئلة وجهت بشأن الضمانات القانونية والدستورية لاستقلية القضاء، وأنه يمكنها شخصياً كعضو في السلك القضائي أن تؤكد على حقيقة أن استقلالية القضاء لم تتعرض للتهديد أو التجاوز على الإطلاق في المغرب، كما لا يحدث تدخل في ممارسة مهنة القضاء. وقالت إن ممارسة مهنة القضاء ينظمها القانون وتخضع لعدد من المبادئ تشمل الكفاءة والحياد وسلطة إصدار الأحكام. ويخضع القضاة في عملهم لسلطة المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر كل جوانب الممارسة القضائية ويقدم مقترحات بشأنها الى جلالة الملك للحصول على موافقته عليها.

٤٠- **السيد ليديدي** (المغرب) رد على الأسئلة المتعلقة بالحبس الاحتياطي فقال إن القانون الجنائي عـُدِّل مؤخراً ليقصر فترة هذا الحبس على شهرين. إلا أنه للوفاء بمتطلبات التحقيق في الجريمة المعنية يمكن تجديد الأمر بالحبس الاحتياطي خمس مرات، وبذا يصل الحد الأقصى الكلي لمدة الحبس الاحتياطي الى سنة. ومن المسلَّم به أن هذه المدة مطولة الى حد ما لكن المسألة لا تخضع كلية لسيطرة قاضي التحقيق، فالمحتجز ذاته يمكن أن يطيل أمد النظر في المسائل المعروضة عن طريق تقديمه استئنافاً يمكن أن يمر عبر عدة مستويات من إجراءات المحاكم. وفي حالة وجود أشخاص وضعوا بشكل ظاهر رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من سنة، يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر، حسبما هو منصوص عليه في القانون الجنائي، إحالة القضية الى محكمة أخرى تقع بموجبها أية قرارات أخرى تتعلق بالقضية تحت سلطة تلك المحكمة.

٤١- وقال إن المسائل الإدارية والمسائل الأخرى التي تتعلق بالسجون ينظمها قانون السجون الذي يعود الى عام ١٩٣٠ أو الى عام ١٩١٥ في بعض الحالات. وقال إن مشروع قانون برلماني قد صيغ فعلياً من أجل تعديل بعض أحكام ذلك القانون التي لم تعد تعتبر ضرورية. إلا أن عرضه على البرلمان قد أرجئ لأن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رغب في إضافة المزيد من التعابير لضمان التوافق الكامل بين الأحكام من أجل توفير قواعد نموذجية دنيا لمعاملة السجناء. ويمر مشروع القانون المعدل حالياً عبر المراحل العادية لعملية اعتماد القوانين، وبالإضافة الى تلك الجوانب لإدارة السجون التي يغطيها القانون، قال إن هناك جوانب أخرى تخضع للسلطة التنفيذية. فوزارة العدل لم تقف مكتوفة الأيدي انتظاراً للموافقة على القانون ذي الصلة، وإنما قامت فعلياً بإرسال مذكرات الى جميع مديري السجون تتضمن تعليمات إليهم بوجوب احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما نشرت دليلاً للسجناء للتعرُّف على تلك القواعد متاحاً لكافة السجناء ويمكن إتاحة نسخة من الدليل للجنة، إذا طلبت ذلك. وقد أُرسل منشور مفتوح يستطيع كل السجناء قراءته الى السجون يتضمن تعليمات إليها بالامتثال لتلك القواعد.

٤٢- وبالإضافة الى ذلك، قال إنه يجري تنظيم دورات تدريبية لتثقيف موظفي السجون بالمتطلبات الدنيا لمعاملة السجناء وبشأن مجموعة المبادئ والقواعد الاخلاقية التي يتعين أن تنظم عملهم. ومع ذلك، قال إن الزيادة الحادة في عدد نزلاء السجون جعل تطبيق القواعد صعباً، لا سيما القواعد المتعلقة بالحيز المتاح للسجناء. وقال إنه على الرغم من الأزمة الاقتصادية فإن الحكومة ضاعفت مؤخراً ميزانية السجون، وأنشأت صندوقاً خاصاً لتوسيع خمسة سجون وتنفيذ مشاريع أخرى. وقد بُني سجنان جديدان خلال عام ١٩٩٤ يفيان بالمعايير المتطلبة للمحافظة على كرامة السجناء.

٤٣- وقال إنه من الطبيعي أن تحدث بعض الوفيات في السجون. إلا أنه منذ أن أصبح على عاتق إدارة السجن التأكد من أن إساءة استعمال السلطة أو الاهمال لم يسهما في الوفاة، تجري منذ عام ١٩٩٢ عمليات تشريح جثث كل من يتوفى في السجن. وقد تعاونت وزارة الصحة مع وزارة العدل في عام ١٩٩٤ في تنظيم حلقة دراسية بشأن الرعاية الطبية في السجون لقيت مساعدة استشارية من خبيرين فرنسيين. كما تعاونت الوزارتان بشأن موضوع الغذاء في السجون والنظام الغذائي اللازم لجعل كافة السجناء في صحة جيدة.

٤٤- ومضى السيد ليديدي يقول إن الحرمان من الحرية يمثل مشكلة تقوم حالياً لجنة تتألف من أعضاء بهيئات التدريس بالجامعات وممثلين لوزارة العدل وآخرين بالنظر في البدائل التي يمكن العثور عليها للأحكام بالسجن التي تصدر بحق الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بسيطة. فاجراء من هذا القبيل يمكن أن يساعد على التخفيف من اكتظاظ السجون وإعادة تأهيل مرتكبي هذه الجرائم أو الجنح.

٤٥- وقال إن العفو الذي أُعلن هو امتياز لجلالة الملك وحده، فعندما قرر أن الوقت قد حان لطي الصفحة، عهد إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمهمة انتقاء مرتكبي الجرائم السياسية الذين يمكن اطلاق سراحهم باستثناء المذنبين بتهمة القتل. ومن ثم، فإن القائمة التي وضعت ليست مغلقة وقد تقدم أشخاص آخرون منذ ذلك الوقت طالبين العفو، ويقوم المجلس الاستشاري وتقوم وزارة العدل باستعراض جميع هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

٤٦- وقال إن قانون المسطرة الجنائية نص على الاجراء الذي يتخذ فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أعضاء السلك القضائي أو الموظفون العموميون الآخرين، وانه يتم على هذا النحو توفير الضمانات ضد تجاوزات السلطات القضائية.

٤٧- وأضاف أن لدى المغرب محكمة عسكرية دائمة واحدة يرأسها قاضي مدني ينتقى من بين القضاة المدنيين. ويجوز الاستئناف أمام المحكمة العليا من أي عقوبات أو أحكام تفرضها تلك المحكمة. وتتاح في اجراءات المحكمة العسكرية، نفس الضمانات القانونية المتاحة للأشخاص المتهمين الذين يحاكمون أمام المحاكم الأخرى من مثل تعيين محامي للدفاع، وحق الاطلاع على التهم الموجهة.

٤٨- وقال إن تعريف الجريمة الخطيرة لا يقع في دائرة اختصاص المحاكم وإنما هو وارد في القانون الجنائي الذي يحدد أيضاً العقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم من هذا القبيل. إلا أن المحكمة تنفرد بحق تقرير ما إذا كان المتهم يمكن أن يستفيد من ظروف مخففة. كما أن عقوبة الاعدام لا تنفذ حتى تستنفد جميع سبل الانتصاف القانونية. وان العدد الكبير من السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بالاعدام والذين لا يزالوا محتجزين بدون تنفيذ الحكم فيهم هو دليل على أن الرأي السائد بشأن هذا الموضوع آخذ في التغير في المغرب.

٤٩- وقال إن قانونية الاقامة الجبرية المشار إليها في أحد الأسئلة لا تزال موضع استئناف أمام المحكمة العليا التي لم تنظر في المسألة بعد.

٥٠- السيد أغيلار أوربينا قال إنه وإن كان يرحب بالاتجاه الملحوظ نحو تحقيق قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بالسجناء والسجون والذي يظهر بوضوح في كل مرة يمثل فيها ممثلو المغرب أمام اللجنة، فإنه لا يزال لديه عدد من الشواغل فيما يتعلق بالأشخاص المختفين. فوفقاً للمعلومات التي وردت من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن ٤٠ من هؤلاء الأشخاص توفوا أثناء القتال. فما هو نوع القتال الذي نشب وأين حدث؟ ومن الواضح أن اثنين من المختفين توفيا على نحو طبيعي، ولا يزال ٥٣ آخرون محتجزين من قبل الجيش في أغادير. فلماذا قبض على الأخيرين وكيف قبض عليهم ولأي جريمة يحتجزون؟ وقيل تبعاً لما أورده مصدر المعلومات إن عدداً يتراوح مجموعه ما بين ١٠٥ و٤٠٥ أشخاص، قد اختفوا. وقال إن السلطات ادعت أنه لا وجود لهم لكن الاعتراف بواقعة وفاة ٩٥ من بينهم يظهر أن هناك تناقضاً واضحاً في ذلك.

٥١- وقال إن اللجنة أُبلغت أن سجن تزمامرت تهدم منذ ثلاثة إلى أربعة أعوام. إلا أنه لم تصدر شهادات وفاة بعد بخصوص الـ٣٤ سجيناً الذين توفوا هناك، وأن سجناء كثيرين استمروا في الحبس على الرغم من اتمام مدد العقوبات المحكوم عليهم بها. ويزيد من خطورة الأمر أن شهادات الوفاة صدرت لأفراد أسر أخرى غير أسر السجناء المتوفين. وقال إن من دواعي القلق أيضاً أنه على الرغم من الرغبة في طي الصفحة، فإن الواضح هو أنه لا يوجد هناك دافع للتحقيق في تلك الوفيات أو لتحديد الأشخاص المعنيين.

٥٢- وقال السيد أغيلار أوربينا إن السؤال الذي وجهه من قبل أعضاء اللجنة الثلاثة من أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع لعقوبة الاعدام، لم يرد عليه بعد.

٥٣- **السيدة هيغينز** قالت إنها هي أيضاً ترحب بالقدر الأكبر من الانفتاح الذي ظهر لدى مناقشة مسألة السجناء. إلا أنه على الرغم من أن مصير أو أماكن تواجد سجناء كثيرين أصبحت الآن أوضح، فإن ذلك لا يضفي مشروعية سواء على وفاتهم أو على حبسهم. أما فيما يتعلق بالأشخاص المختفين الذين لم يقدم تفسير لاختفائهم بعد، فإن حقيقة وجودهم أو عدم وجودهم ستتضح، دون شك، في التحقيقات التالية الأخرى التي ستجري مستقبلاً.

٥٤- وقالت إنه من أجل طي صفحة أحداث الماضي التعيسة بشكل سليم، قد لا يكون اجراء هذه التحقيقات مهمة وزارة العدل وحدها حتى لو سمح للأسر والمنظمات ذات الصلة بالاشتراك فيها. وأضافت تقول إن المساعدة المالية والطبية التي تقدم لمن أطلق سراحهم من سجن تزمامرت يمكن أن تعتبر بمثابة شكل للتعويض. وتساءلت هل قدمت تعويضات من هذا القبيل أيضاً إلى الـ٢٠٠ صحراوي الذين أطلق سراحهم؟ وأضافت أنه مهما كان التعويض ممتازاً في حد ذاته، فإنه لا يكفي لإغلاق ملف المشكلة بشكل مرض. وإن تحديد ومعاقبة المسؤولين هو وحده الذي يحقق هذا الهدف لأنه سيوضح أنه لا إفلات من العقاب على إتيان هذه الأعمال مما سيمنع أي تكرار لها.

٥٥- **السيد ليديدي** (المغرب) قال إن إصدار شهادات الوفاة بدأ فعلاً. واسترعى انتباه السيد أغيلار أوربينا إلى برنامج بثه التلفزيون مؤخراً أعلن فيه وزير حقوق الإنسان على الملأ أن شهادات وفاة الأشخاص الذين توفوا في الظروف التي ورد وصفها متاحة، وأنه ينبغي للأسر المعنية أن تتقدم الآن لتسوية حالاتها المدنية. وبدأ دفع تعويضات تبلغ ٠٠٠ ٥ درهم شهرياً لكل شخص معني في شباط/فبراير ١٩٩٤. وفيما يتعلق بمسألة التحقيقات قال إنه يتعين إحالة المسألة مرة أخرى إلى السلطات التي ستقدم رداً مكتوباً في هذا الصدد.

٥٦- **السيد فينرغرين** قال إنه يجد أن المنعطف الذي تأخذه المناقشة يثير الحيرة. فقد بات واضحاً للجنة في مرحلة سابقة أن سبب عدم استطاعة الوزارات الاعتراف رسمياً بوجود السجن في تزمامرت هو أن المسألة تخضع لسلطة الملك التقديرية. ولذا ينبغي للجنة ألا تطلب ردوداً من الوفد على مسائل كهذه.

٥٧- **السيد ليديدي** (المغرب) قال إن وزير حقوق الإنسان أعلن على الملأ في البرنامج التلفزيوني الذي أشار إليه آنفاً، أن المغرب يقوم بحل هذه المسألة وتسوية مسألة التعويضات. وقال إن مسألة اجراء تحقيقات أخرى بشأن المساءلة، مسألة يقررها وكيل جلالة الملك.

٥٨- **الرئيس** دعا وفد المغرب إلى الشروع في معالجة الفرع ثالثاً من قائمة القضايا، وهذا نصه:

"ثالثاً- حرية التنقل وطرد الأجانب؛ وحرية الدين وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ والحقوق السياسية؛ وحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات (المواد ١٢ و١٣ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٧)

(أ) ماهي الأحكام القانونية التي تنظم طرد الأجانب، وهل للطعن في قرار الطرد أثر موقف للتنفيذ؟

(ب) يرجى التعليق على الاختلافات الرئيسية في مركز الإسلام والملل الدينية الأخرى. وهل سُجلت أية حالات تمييز ضد أتباع ديانات غير الاسلام أثناء الفترة المستعرضة، وإذا كان الحال كذلك، ما هي التدابير التي اتُخذت لمنع تكرر حدوث مثل هذه الأفعال؟ وماذا أُحرز من تقدم في معاملة البهائيين؟

(ج) يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الندوة الوطنية حول المشاكل التي تواجه الاعلام والاتصالات، المشار اليها في الفقرة ٨١ من التقرير، وخاصة منها التوصيات التي تدعو ضمناً الى إدخال تعديلات على التشريع الوطني لمواءمته مع الأحكام ذات الصلة في "العهدين الدوليين والاتفاقيات والمعايير".

(د) في ضوء الانتخابات البرلمانية غير المباشرة التي نُظِّمت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والتي ورد تحليل نتائجها في الوثيقة CCPR/C/76/Add.4، يرجى توضيح المعايير والإجراءات لتسجيل الأحزاب السياسية وبيان سبب قلة النساء اللاتي انتخبن للبرلمان بهذه الدرجة.

(هـ) ماهي العوامل والصعوبات القائمة، إن كانت هناك أية عوامل أو صعوبات، فيما يتصل بإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد والتمتع بهذه الحقوق؟"

٥٩- **السيد مجدي** (المغرب) قال فيما يخص السؤال (أ) المتعلق بطرد الأجانب، إن حرية الوصول إلى الأراضي المغربية مكفولة، ويتعين على الأجنبي لدى وصوله إلى المغرب أن يقدم ببساطة إثباتاً لهويته إلى الشرطة، وأن يذكر آخر محل إقامة دائم له، وأن يبين الموارد الكفيلة بإعاشته وأسباب سفره إلى المغرب. ويتعين عليه أن يقدم جواز سفر صالح للاستخدام يحمل تأشيرة دخول، إذا كان طلب التأشيرة ينطبق عليه. وقد بين ظهير بشأن الهجرة اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٤ الحالات التي يمكن أن يحدث فيها الطرد من مثل: الإقامة غير المشروعة، أو دخول البلد سراً، أو عدم وجود موارد مالية للإعاشة، أو ممارسة نشاط مهني في منطقة أو مدينة غير المنطقة أو المدينة التي صرح له بممارسة نشاطه فيها. ويصدر الطرد بموجب أمر اداري وتنفذه قوات أمن الدولة. ويمكن لأي شخص يتعرض لأمر طرد أن يقدم التماساً إلى المديرية العامة للأمن الوطني، فلديها وحدة خاصة تعالج هذه المسائل، من أجل إعادة النظر في أمر طرده. وبعدها يؤكد المدير العام للأمن الوطني أمر الطرد أو يلغيه. وفي حالة تأكيد الأمر، يمكن للأجنبي أن يقدم استئنافاً ضد الاجراء أمام المحاكم الادارية لكن سبيل الانتصاف هذا لا يكون له أثر موقف للتنفيذ.

٦٠- وتطرق إلى تناول السؤال (ب) المتعلق بالاختلافات في مركز الاسلام والملل الدينية الأخرى فقال إن المواطنين المغاربة أو مواطني البلدان الأخرى من أتباع الديانات السماوية المنزلة - من المسلمين أو المسيحيين أو اليهود - يحظون بالحرية التامة في ممارسة شعائر أديانهم واحترام معتقداتهم ومقدسات هذه الأديان. وقال إنه على خلاف الوضع في بلدان أخرى، فإن المواطنين المغاربة اليهود والمسيحيين لا تشملهم القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية ووراثة الممتلكات الشخصية. وفي هذا الخصوص، هناك ثلاث مجموعات منفصلة من القواعد التي تنظم حقوق الوراثة الخاصة بالمسلمين واليهود المغاربة والمواطنين الذين ليسوا مسلمين أو يهوداً. وأضاف السيد مجدي أن لهذه الأنظمة جذوراً ضاربة في التاريخ: إذ لم يسكن المغرب أصلاً سوى الطائفتين المسلمة واليهودية.

٦١- ووفقاً لمبادئ التسامح الاسلامية فإن لليهود في المغرب قضاتهم من الحاخامات وموثقيهم العموميين. ولدى وزارة العدل مستشار قانوني مختص بمشاكل الأسر اليهودية وبقضايا الوراثة، وأحياناً ما يستدعى إلى الخارج لتقديم مساعدته.

٦٢- وقال إنه لا يجوز للمرأة المغربية المسلمة أن تتزوج يهودياً أو مسيحياً إلا إذا اعتنق الاسلام، وعلى خلاف ذلك، يجوز للمغربي المسلم أن يتزوج يهودية أو مسيحية حتى لو لم تعتنق الاسلام. فنظراً لأن قواعد الوراثة تختلف تبعاً لما إذا كان الأشخاص مسلمين أو يهوداً أو مسيحيين فإن الشرائع الدينية تحظر الوراثة بين المسلمين وغير المؤمنين. وتقوم القنصليات والسفارات المغربية في الخارج بتزويد المرأة الأجنبية التي ترغب في الزواج من مغربي بالمعلومات عن مشاكل الوراثة التي يمكن أن تنشأ إذا لم تتحول المرأة إلى اعتناق الاسلام.

٦٣- ومضى يقول إن العقيدة البهائية ليست ديناً منزّلاً، ومن ثم، فإنها تعتبر بدعة من جانب الاسلام. وتشكل الممارسة العلنية لذلك المعتقد إساءة للشعب المغربي بأسره، ويمكن أن تفضي إلى اضطراب عام وإثارة الفوضى. ومع ذلك، فإن هذه الطائفة حرة في ممارسة شعائر معتقدها سراً: ولا تجري في المغرب محاولة الكشف عن أعمق ما يؤمن به الانسان مثلما حدث على أيدي محاكم التفتيش في العصور الوسطى.

٦٤- وتطرق السيد مجدي إلى تناول السؤال (ج) فقال إن حرية الصحافة والاعلام ينظمها ظهير صدر في عام ١٩٥٨. ومن أجل بحث المشاكل التي تواجه هذا المجال، عقدت ندوة وطنية في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، حضرها ممثلون لكافة الجماعات السياسية والمدنية والنقابية والثقافية. وأنشئت لجنة متابعة لتنفيذ التوصيات التي صدرت عن هذه الندوة. وبالتعاون الوثيق مع النقابة الوطنية للصحافة ووزارة الاعلام، أعدت اللجنة مشاريع عدد من النصوص القانونية التي قدمت إلى مختلف الهيئات المعنية للتعليق عليها. وشملت هذه النصوص مشروع قانون بشأن الصحفيين المهنيين الغرض منه تعديل القانون الصادر في عام ١٩٤٢، ومرسومين من أجل التنفيذ العملي للقانون يتعلقان بمنح البطاقات الصحفية، ومشروع مرسوم بشأن إنشاء معهد عالي للاعلام والاتصالات، ومشروع نظام أساسي لموظفي وكالة الأنباء المغربية ومشروع قانون بشأن صناعة السينما وصناعة التصوير الفوتوغرافي، ومشروع قانون بشأن إنشاء مجلس أعلى للاعلام. ويجري إعداد نصوص أخرى بغية مواءمة التشريع المغربي مع الصكوك الدولية ذات الصلة، لا سيما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٥- وفيما يتعلق بالسؤال (د)، استشهد بالمادتين ٣ و٩ من الدستور المتعلقتين بدور الأحزاب السياسية وبحرية الانضمام إلى النقابات والمنظمات السياسية، وقال إن ظهيراً مؤرخاً في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ قد نظم حق تكوين الجمعيات، وأوضح أنه يجوز للأفراد أن يشكلوا جمعيات في حرية بشرط تقديم إعلان لذلك إلى نيابة محكمة الدرجة الأولى، والسلطات المحلية. وينبغي أن يشمل الاعلان اسم الجمعية والغرض منها ومعلومات عن الحالة المدنية للأعضاء المؤسسين لها. وبمجرد تقديم الاعلان، تصبح الجمعية شخصاً اعتبارياً قانونياً ويصبح لها حق احتياز وامتلاك مرافق ومعدات وتحصيل مساهمات من أعضائها. كما نص الظهير على أن الجمعيات التي تنشأ لسبب أو غرض يتناقض مع القانون أو الأخلاق أو يعرض للخطر وحدة أراضي البلد أو النظام الملكي للدولة، تكون باطلة. وتعامل الأحزاب السياسية في إطار نفس الظهير على نفس النحو الذي تعامل به الجمعيات مع استثناءات قليلة: فالأحزاب مطالبة بتقديم لوائحها إلى السلطات، ولا يمكنها أن تحصل على مركز الجمعيات التي تخدم الصالح العام.

٦٦- وقال إن هناك سيدتين في البرلمان المغربي. إحداهما ترأس اللجنة البرلمانية للصحة والشؤون الاجتماعية. وأضاف أن النسبة المئوية المنخفضة للنساء في البرلمان ليست ناجمة عن تمييز متعمد ضد المرأة. فالدستور والتشريع الساريان يرسيان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات عديدة من بينها الحقوق السياسية والتأهل لتولي الوظائف العامة إلا أن عدداً من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية أدى إلى انخفاض تمثيل المرأة. وتجدر الاشارة إلى أن البلد آخذ في التطور من مجتمع تقليدي إلى مجتمع عصري: وتلك عملية معقدة تماماً تحتاج إلى قدر كبير من الوقت. فالمواقف والتقاليد التي ناهضت حقوق المرأة لا يمكن تغييرها بمجرد إصدار قوانين ومراسم: ولا يمكن تشكيل وجهة نظر جديدة إلا بمضي الوقت وعن طريق اتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية شتى.

٦٧- وتطرق إلى تناول السؤال (هـ) فقال إنه لا يوجد ما يمكن أن يعتبر بمثابة أقلية في المغرب إذا كان المقصود من هذه اللفظة أن تشير إلى مجموعة محرومة من بعض الحقوق بسبب سيطرة أغلبية عليها. وقال إن المجموعتين اللتين توجه بشأنهما أسئلة، عادة، في ذلك السياق، هما اليهود والبربر. وإن اليهود كانوا دائماً حسني التمثيل في المغرب، سواء من الناحية العددية أو فيما يتقلدونه من وظائف هامة، بل إن مشاركتهم في الحياة العامة قد زادت منذ الاستقلال بصورة مطردة: ففي أول حكومة للمغرب المستقل، عين يهودي وزيراً للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. وتستخدم وزارة الخارجية دائماً عدداً كبيراً جداً من اليهود. وفي عام ١٩٥٨، كانت نسبة ١٥ في المائة من أعلى الوظائف في البلد يتولاها يهود، وكان خمسة قضاة من اليهود. واليوم يتولى اليهود مناصب رئيس الغرفة الادارية للمحكمة العليا، ومستشار جلالة الملك، ووزير السياحة.

٦٨- ومضى يقول إن اليهود المغاربة يشكلون على هذا النحو جزءاً لا يتجزأ من السكان. فهم يتحدثون لغة البلد ويلتزمون بنظمها، ويشهدون نفس الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها سائر مواطني البلد. وقال السيد مجدي: لئن كان اليهود قد عانوا من الاضطهاد المستمر في بعض البلدان فإنهم استطاعوا دائماً أن يجدوا ملجأ لهم في الأراضي المغربية. فيهود المغرب تشملهم نفس القوانين والأنظمة التي تشمل المسلمين، وإن كانت المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوراثة تخضع للشرائع الدينية اليهودية.

٦٩- وفيما يتعلق بالبربر، أوضح أن المقصود باللفظة هم سكان شمال أفريقيا الذين يعبرون عن أنفسهم بلغات أخرى غير العربية. وقال إن الهوية البربرية جزء لا يتجزأ من الأمة المغربية شأنها في ذلك شأن التراث العربي للبلد. والواقع أن البربر الذين اعتنقوا الاسلام فعلاً قد شحذوا عملية تحول البلد بأسره نحو الاسلام. وقد اتخذ شيوخ قبائل البربر اللغة العربية لغة للادارة. وبالدقة من أجل حماية ذلك التراث واستجابة للشواغل التي أعربت عنها رابطات الدفاع عن الثقافة البربرية، دعا جلالة الملك في خطاب ألقاه إلى الأمة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى حماية وتعزيز كافة الثقافات الاقليمية فيما يتعلق بالمسائل اللغوية والفنية والثقافية، والمحافظة على كافة المكونات التاريخية للهوية المغربية. وأصدر جلالة الملك أوامره في ذلك الخطاب بتدريس اللغة البربرية في المدارس إلى جانب اللغة العربية.

٧٠- السيد بوكار وجه الشكر للوفد المغربي على الشروحات التي قدمها. وطلب توضيحاً بشأن ما إذا كان الظهير المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣ قد ألغى الظهير المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ بشأن التجمعات العامة. فحسب فهمه، منح ظهير عام ١٩٧٣ الإدارة سلطات تقديرية لوقف إصدار بعض المنشورات على أساس أنها تقوض النظام العام. وتساءل السيد بوكار ما هي سبل الانتصاف المتاحة للأفراد

الذين يتأثرون بقرار يقيّد حريتهم في التعبير أو التجمع أو تكوين الجمعيات على أساس أن تلك الأنشطة يمكن أن تقوّض النظام العام؟ فهل نشأت أي حالات انطوت على تدابير من هذا القبيل؟ وقال إنه يود أيضاً أن يعرف ما إذا كان صحيحاً - مثلما بينت المنظمات غير الحكومية، أن إصدار بعض الصحف اليومية قد أوقف مؤخراً. وإذ لاحظ أن هناك أيضاً تقارير عن أن بعض الصحفيين الذين انتقدوا الحكومة في الصحف أو في التلفزيون قد سُجنوا بسبب آرائهم، سأل عما إذا كان ذلك صحيحاً، وعما إذا كانت حالات من هذا القبيل تحدث كثيراً.

٧١- وتطرّق الى تناول مسألة المشاركة في الحياة العامة، فرحّب بالمعلومات التي وردت عن إجراء الانتخابات العامة التي أجريت. وقال إنه ليس من السهل فهم نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في عام ١٩٩٣ وأنه يرحّب بالحصول على مزيد من الإيضاحات في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، أشير في الفقرة ١٣١ من التقرير الى أن زهاء ٧ ملايين ناخب قد أدلوا بأصواتهم، لكن كانت هناك ٠٠٠ ٩٣٠ بطاقة باطلة. ومن ثم، فإن نسبة البطاقات الباطلة تبلغ قرابة ١٢ في المائة، وهي نسبة تبدو عالية الى حد ما. وقال إن النسبة المئوية للمرشحات كانت صغيرة للغاية، كما أشار الوفد المغربي ذاته، مما يبيّن أن هناك الكثير الذي ينبغي عمله من أجل إشراك المرأة في الحياة السياسية للبلد.

٧٢- السيدة هيغينز شكرت الوفد المغربي على تناوله مسألة الأقليات بمثل هذه الصراحة وهذا الانفتاح. ورحّبت بالنهج الليبرالي تجاه الديانات المنزّلة، كما شجعتها الأنباء التي مؤداها أن الأقليات والأجانب يحق لهم ممارسة حقوقهم الاثنية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية في المغرب. وقالت إن الرد على السؤال المتعلق بالمعتقد البهائي كان مجرد تكرار لما قيل أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني: أي أن ذلك المعتقد بدعة وأنه من حق أتباعه ممارسة عباداتهم سراً وليس علناً لأن ممارساتهم العلنية سوف تخلق اضطرابات. وذكرت أن المادة ١٨(٣) من العهد أوردت حق كل إنسان ليس فقط في ممارسة شعائر معتقده سراً وإنما في "إظهار معتقده" أيضاً. كما أشارت الى التعليق العام للجنة على المادة ١٨ الذي بيّن أنه ينبغي لأي دولة عدم إصدار حكم قيمي يتعلق بما هو الدين السليم، وما هي البدعة: فجميع معتقدات الأفراد ينبغي أن تُمنح احتراماً متساوياً. وقالت إنها تأمل أن يتسنى لها أن تذكر أن تقدماً قد تحقق إزاء هذه المسائل عندما تشرع اللجنة والوفد المغربي في النظر في التقرير الدوري المقبل.

٧٣- وقالت إن هناك دلائل على وجود مشاكل تتعلق بحرية التعبير والتظاهر السلمي - فيما يتعلق بطائفة البربر، وفيما يتعلق بالأسباب التي تدعو القبض على الأشخاص. ويظهر أيضاً أن أفراداً ينتمون الى منظمات غير مصرّح بها أو منظمات انتقدت النظام الملكي أو السلطات قد تعرضوا للقبض عليهم على نحو غير قانوني. وقالت إنها مهتمة بمعرفة كيفية حماية الحق في التجمع السلمي، وما هو نوع الجمعيات التي يتعين عليها الحصول على تصريح للقيام بأنشطتها، ولماذا يُقبض على أفراد لانتمائهم الى جمعيات غير مصرّح بها، وكيف يمكن حماية الحق في نقد السلطات.

٧٤- السيدة إيفات رحّبت بما قدمه الوفد من معلومات تفصيلية رداً على الأسئلة الواردة في الفرع ثالثاً من قائمة الموضوعات. وقالت: يبدو أن القواعد المتعلقة بالزيجات التي تعقد بين أشخاص ينتمون الى أديان مختلفة لا تضمن حق الأفراد في حرية تكوين الأسرة. ولعله ينبغي اعتماد تشريع مدني لتعزيز ممارسة ذلك الحق.

٧٥- وقالت إنه أشير الى أن الزوجة لم تعد تحتاج الى موافقة زوجها من أجل إصدار جواز سفر خاص بها. ومع ذلك، فلا يزال من حق الزوج أن يعارض تقديم زوجته طلباً من أجل الحصول على جواز سفر. ومن المهم للجنة أن تعلم ما هي بالدقة الأسس القانونية التي يُرفض منح جواز سفر على أساسها بحيث يتسنى للجنة تحديد ما إذا كانت تلك الأحكام تمتثل لأحكام المادة ١٢ من العهد.

٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، قالت أنها ترحب بما قدِّم من أدلة على الالتزام بتنفيذ التوصيات التي صدرت عن الندوة الوطنية حول المشاكل التي تواجه الاعلام والاتصالات. ومع ذلك قالت إن هناك شكاوى من أن سلطة الحكومة فيما يتعلق بتسجيل المنشورات أو ضبطها أو حظرها تمارس على نطاق واسع جداً من أجل مراقبة عمليات توجيه النقد للمؤسسات الأساسية أو للإجراءات الحكومية وتفادي حدوثها. وقالت إنه ينبغي توضيح الأسس التي تستند إليها ممارسة تلك السلطة.

٧٧- وتطرقت السيدة إيفات الى تناول المادة ١٩ من العهد، فسألت عما إذا كانت التعيينات الأكاديمية تخضع لموافقة وزارية، وإذا كان الحال كذلك، ما هو مبرر ذلك الإجراء؟

٧٨- وقالت إن المعلومات التي قُدمت عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٢٥ مشجعة جداً في الواقع. فبالإضافة الى التغيرات التي أُدخلت على الدستور لزيادة مساءلة الحكومة أمام البرلمان، فإن تلك التدابير توحي أنه يجري السير بخطوات واسعة حقيقية نحو النضج السياسي والديمقراطية. ومع ذلك قالت إن عدداً من المسائل ظهر فيما يتعلق بانتخابات عام ١٩٩٣. فأولاً، كانت نتائج الانتخابات المباشرة المؤاتية الى حد كبير للمعارضة، مختلفة اختلافاً تاماً عن نتائج الانتخابات غير المباشرة. وقالت إنه حسب فهمها للنظام الانتخابي، فإن ثلث أعضاء مجلس النواب ينتخبون من جانب مجمعات تمثيلية تضم أصوات ما يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و١٦ ٠٠٠ شخص من المؤهلين للتصويت. أما الثلثان المتبقيان فينتخبان من جانب كافة المؤهلين للتصويت الذين يبلغ عددهم قرابة ١١ مليون شخص. ومن ثم يبدو أن بعض الناخبين صوت مرتين، ويمكن للمرء أن يسأل بوجه عام عما إذا كانت الأحكام الانتخابية تمتثل للمتطلبات الواردة في المادة ٢٥(ب) فيما يتعلق بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة. وقالت إنها تحث الوفد المغربي على بحث تلك المسائل.

٧٩- السيدة شانيه ذكرت أنه أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني أُخذت اللجنة على حين غرة نتيجة لرد الوفد المغربي على أسئلتها بشأن معاملة أعضاء المعتقد البهائي. وقالت إنها تأمل في أن تظهر المناقشة التي جرت لنفس المسألة الآن أن موقف اللجنة أكثر تمشياً مع المادة ١٨ من العهد. وأضافت إن اللجنة وجهت أيضاً في تلك المناسبة سؤالاً عن أسرة أوفقير وأُبلغت أنه لم تتخذ تدابير إدارية لتقييد حرية انتقال أفراد تلك الأسرة. وسألت عما إذا كان الحال لا يزال كذلك، وعما إذا كان أفراد تلك الأسرة قد حصلوا الآن على جوازات سفر.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠